مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

الأخبار والشائعات الواقعة على الأمن العام بين التجريم وحق الإعلام والتعبير – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-

Impact of news and rumors on public order between criminalization and the right to information and expression - A comparative study between the Islamic and Algerian laws -

الطالب. فؤاد بوكبال
fouadboulahbel2012@yahoo.com
أ. د سمير جاب الله
djaballahsamir@msn.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2021/06/02 **تاريخ القبول: 2021/10/13**

الملخـــص:

ثار في الآونة الأخيرة جدل واسع –خصوصا عند الإعلاميين– بمناسبة صدور القانون رقم 20–06 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، والذي يجرّم الأخبار الماسة بالأمن والنظام العموميين. أين سال الكثير من الحبر في وسائل الإعلام المختلفة، بحجة أنّ التعديلات الأخيرة تتعارض مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير، لاسيما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي صادقت عليه الجزائر سنة 1989م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء وتبيّن حدود التجريم وحق الإعلام والتعبير بالنسبة للأخبار الواقعة على الأمن العام، من منظور الفقه الإسلامي ومقارنتها مع ما جاء في القانون الجزائري.

ومن النتائج المتوصل لها: اتفاق شرّاح القانون مع فقهاء الشريعة الإسلامية في أن يلتزم ناشر الخبر الصدق والنزاهة والموضوعية، وأن يكون لنشر الخبر أهمية اجتماعية وفائدة للمجتمع، وأن يكون الناشر حسن النية.

الكلمات المفتاحية: الأخبار – الشائعات – حق الإعلام والتعبير – الفقه الإسلامي – القانون الجزائري.

Abstract:

Recently, much controversy arose, mainly among media professionals, on the occasion of the issuance of Law No. 20-06, amending and supplementing the Penal Code, which criminalizes news affecting public order and security. The enactment of this law has been addressed extensively in different media on the ground that the recent amendments contradict international standards of freedom of expression, especially the Article 19 of the International Covenant on Civil and Political rights which has been ratified by Algeria in 1989

Thus, this study came to highlight and clarify the limits of criminalization and the right to information and expression, from the perspective of Islamic law compared with what was stated in the Algerian law.

The most obvious findings to emerge from this study are that: both of legal commentators and Islamic jurists agree that the diffuser of news must be committed to honesty, integrity and objectivity, that spreading the news should be important

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

and beneficial to the society, and that the diffuser should be of good faith.

Keywords: News, Rumors, The right of information and expression, Islamic jurisprudence, Algerian law.

المقدمـــة: أنعم الله عزّ وجلّ على الإنسان بنعمة الكلام، وأمره سبحانه وتعالى بشكر هذه النعمة؛ باستخدامها الاستخدام السليم، وعدم إساءتها بإصدار الشائعات والأخبار الكاذبة والمغرضة التي من شأنها هدم كيان هذا المجتمع، وزعزعة معسكراته الحربية.

ومن المسلّم به أنّ الحق في حرية الإعلام والتعبير هو حق إنساني له أكبر قدر من الأهمية، فحرية التعبير هي مفتاح الإنسان لحقوقه الأساسية وكرامته، وفي الوقت نفسه، من المتعارف عليه أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، وأن التشريعات أسّست قيودا على حق الإعلام والتعبير خاصة عندما يتعلق ذلك بأمن الدولة.

الإشكاليـــة:

وعلى ضوء ما سبق تعنّ جملة من التساؤلات، تسعى جميعها إلى تقديم رؤية واضحة للموضوع لعلّ أهمها: ما هي الحدود الفاصلة بين التجريم والحق في الإعلام والتعبير بالنسبة للأخبار الماسة بالأمن العام، من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

– ما أساس إباحة حق الإعلام والتعبير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

– هل هناك نصوص قانونية واضحة ودقيقة في التشريع الجزائري فيما يتعلق بحرية التعبير والصحافة في حالة اصطدامها بالأمن العام؟

– ما هي شروط إباحة نشر الخبر في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

– كيف فرّق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بين الشائعات وحق الإعلام والتعبير؟

– هل استخدم التشريع الجزائري الأمن العام للحدّ من حرية الصحافة؟

أهداف البحث:

– التمعن في تجربة الفقه الإسلامي في مجال توجيه وتقييد العمل الإعلامي والصحفي على وجه الخصوص، سواء كان ذلك انطلاقا من طريقته في ضبط حرية التعبير بشكل عام، أو من حيث الضمانات التي اتخذه لتحقيق الممارسة الشرعية للحريات والحقوق المتعلقة بها.

– الكشف عن الآثار التي يمكن أن تحدثها المغالاة في تقييد حرية الإعلام والتعبير والإفراط في حرية ممارستها، ومحاولة إيجاد الميزان الملائم للتوفيق بينها.

– بيان مدى توفيق وسيلة التجريم وفرض القيود والعقوبات على حرية الإعلام والتعبير لضمان احترام تطبيقها، والحيلولة دون المساس بالأمن والنظام العموميين والتي من شأنها أن تتضرر بسبب الإطلاق المفرط لحرية الإعلام والتعبير.

منهج البحث:

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن في التعامل مع الإشكالية السابقة.

أسباب اختيار البحث:

– إن الثروة الفقهية العظيمة التي تركها أسلافنا، ظلت لمدة طويلة حبيسة الرفوف، إذا نحن اليوم في حاجة إلى بعثها من جديد في ثوب يتناسب والطروحات القانونية المعاصرة، وبيان أوجه الإعجاز فيها مقارنة بالتشريعات الوضعية، خاصة و أن

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

في هذه الثروة العديد من الحلول لمشاكل عويصة واجهتها المجتمعات البشرية اليوم ومنها الأخبار والشائعات الماسة بالأمن العام للدولة.

– تخصيص البحث في الفقه الجنائي الإسلامي يفيدنا في تقديم أفكار صحيحة حول المفاهيم الإسلامية للواقع، و تفنيد الشبهات التي أثيرت حول شمولية التشريع الجنائي الإسلامي، وواقعيته وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

– حرية الرأي والتعبير من أهم أسباب التقدم والتطور للدول الحديثة، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة؛ لأنها قد تتحول إلى معول هدم تهدد أركان النظام والأمن العموميين، ولهذا اخترت هذا الموضوع لتوضيح الحدود الفاصلة لهذه الحرية من نظرة الفقه الإسلامي وكذلك التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لا توجد إلا دراسة واحدة حول هذا البحث وهي:

1- الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها: وهو بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير من المعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للطالب عبد الرحمان أبو بكر جابر، 1421هـ.

اشتملت الرسالة على معلومات قيمة عن آثار الشائعات في ميدان الإعلام، وكيفية استخدام وسائل الإعلام المختلفة للوقاية من الشائعات، وكذلك اشتملت على تعريف الشائعة والتفريق بينها وبين الخبر والدعاية والرأي العام.

وتختلف دراستنا في جانب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: ماهية الأخبار والشائعات وحق الإعلام والتعبير.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

المطلب الأول: مفهوم الأخبار والشائعات.

المطلب الثاني: مفهوم حق الإعلام والتعبير.

المبحث الثاني: حق الإعلام والتعبير في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أساس إباحة حق الإعلام والتعبير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط إباحة نشر الخبر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الشائعات وحق الإعلام والتعبير في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حق الإعلام والتعبير في القانون الجزائري.

المطلب الأول: أساس إباحة حق الإعلام والتعبير في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: شروط إباحة نشر الخبر في القانون الجزائري.

المطلب الثالث: الشائعات وحق الإعلام والتعبير في القانون الجزائري.

خاتمة:

المبحث الأول: ماهية الأخبار والشائعات وحق الإعلام والتعبير.

تتداخل الكثير من المصطلحات في التعاريف، ومنها ما يتعلق ببحثنا هذا، وحتى نصل لتبيين ما هو مشروع –حق الإعلام والتعبير– بالنسبة لنشر الأخبار الواقعة على الأمن العام مما هو ممنوع –نشر للشائعات–، يستوجب تعريف الأخبار والشائعات وبيان أوجه التفريق بينها، وكذلك تعريف الإعلام والتعبير.

وسأقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأخبار والشائعات.

بما أن الشائعات مناط مواجهة من جميع أفراد وهيئات ومؤسسات المجتمع، لذلك جرت محاولات عديدة من فقهاء الشريعة، والقانون، والقضاء، للوصول إلى تعريف

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

جامع مانع للشائعات، وتمييزها عن الأخبار. وعليه سأبدأ بتعريف الأخبار، ثم تعريف الشائعات لنصل إلى التمييز بينهما.

الفرع الأول: تعريف الأخبار

البند الأول: تعريف الأخبار لغة

الخبر بالتحريك واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، وخبّره بكذا وأخبره نبّأهُ، واستخبره سأله عن الخبر[1]. والخبر ما يُنقل أو يُحدّث به قولا أو كتابة، وقول يحتمل الصدق والكذب لذاته[2].

البند الثاني: تعريف الأخبار في الاصطلاح الفقهي:

– الأخبار عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي: ما يتطرق إليه التصديق والكذب. أي يصح أن يقال لصاحبه: صدق أو كذب. فإن أخبر عن معنى من المعاني مطابق لما في نفس الأمر وهو مع ذلك معتقد لصحة ما أخبر، فهذا هو الصدق، وأما إن أخبر بما لا يعتقد صحته، أو أخبر معتقدا صحته ولم يكن في نفس الأمر كما ظن، فهذا غير صدق[3].

البند الثالث: تعريف الأخبار في الاصطلاح القانوني:

– الأخبار في اصطلاح فقهاء القانون هي: المعلومات التي تتعلق بحادث معين، وتعتمد أو تبدو أنها معتمدة على الواقع المادي، فلا يدخل فيها التنبؤات؛ لأنها تصورات

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 2003، ج4، ص227.

[2]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، دت، ص215.

[3]– محمد البرعي، التثبت من الأخبار والقضاء على الشائعات، ط1، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية، 2014، ص84.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

لا تقوم على عناصر موضوعية أو وقائع مادية، وإنما تقوم على تأمل نفساني، أو هي وليدة ذهن من تنبأ بها، ولا أساس لها من الواقع المادي[1].

ويقول البعض: إن الأخبار الكاذبة هي التي لا أصل لها أو التي طرأ عليها التحريف. فإذا كان الخبر قد اختلق واقعة من الوقائع أو شوّه هذه الواقعة كلها أو جزءا منها فيعتبر خبرا كاذبا، وكذلك إسناد واقعة أو أقوال إلى شخص دون أن تصدر عنه[2].

يتبين من تعريفات فقهاء القانون أن الأخبار قد تكون صحيحة، وقد تكون كاذبة، كما قد يكون الخبر صحيحا لكن يريد قائله إثارة فتن أو يمسخه بتعليقات تشوّه طبيعته. وفي الحالتين الأخيرتين يعدّ الفاعل جانيا.

الفرع الثاني: تعريف الشائعات

البند الأول: تعريف الشائعات لغة

الشائعة من الشيوع الذي يعني الانتشار غير المحدد، نقول شاع الأمر، وشاع الذعر، وشاع الأثر، وشاع الخير، جاء في المعجم: شاع الخبر في الناس يشيع شيعا فهو شائع إذا انتشر وافترق، وأشاعه: أطاره وأظهره، وقولهم: هذا خبر شائع وقد شاع في الناس: أي اتصل بكل واحد فاستوى علم الناس به و لم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشائعة: الأخبار المنتشرة[3].

البند الثاني: تعريف الشائعات في الاصطلاح الفقهي

[1]– عبد المهيمن بكر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 220

[2]– محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، ط1، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، 1953، ص 184

[3]– ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 249. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص504

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

لم نقف على تعريف للشائعات – في حدود اطّلاعنا– لفقهاء الشريعة الإسلامية القدامى، غير أن هناك محاولات لبعض المعاصرين نذكر منها تعريف محمد سيد طنطاوي الذي قال عنها: التأثير السلبي في النفوس، والعمل على نشر الاضطراب، وعدم الثقة في قلوب الأفراد والجماعات[1].

البند الثالث: تعريف الشائعات في الاصطلاح القانوني

تعريف الشائعات عند فقهاء القانون، نذكر منها تعريف الدكتور عبد المهيمن بكر بأنها: رواية الوقائع بحيث ترتفع إلى السامع على أنها مما يردده الناس، سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر أو المستقبل؛ فهي بدورها نوع من الأخبار، ولكن يغلب عليها أنها مختلقة[2].

ونرى أن التعريف قصر الشائعات على الرواية فقط؛ بينما الأصل هو تنوع أساليب نشرها بين الصحف أو الرسم أو مواقع التواصل الاجتماعي...

خلاصة القول هي: وإن كان هناك أوجه شبه بين الأخبار والشائعات من حيث أن الشائعات قد تنطلق من الجرائد وأجهزة الإعلام كالأخبار، وأن الشائعات والأخبار قد تشترك في وسيلة النشر، وأيضا قد يكون في الشائعات قدر من الصحة كالأخبار. إلا أن الأخبار تختلف عن الشائعات في أن الخبر يكون معروفا مصدره، ويمكن تأكيده والتحقق من صحته، وأن الخبر ينتقل بوسائل متعددة بعكس الشائعات التي تعتمد على أسلوب الهمس والسرية والغموض.

المطلب الثاني: مفهوم حق الإعلام والتعبير.

[1]– محمد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص8.

[2]– عبد المهيمن بكر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص 221.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

تعددت وتنوعت تعاريف حق الإعلام والتعبير، ولكل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي زاوية نظره وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف حق الإعلام والتعبير في الاصطلاح الفقهي

إنّ حرية الرأي هي الأساس الذي تبنى عليه حرية الإعلام والتعبير، فإذا فرضت قيود على حرية الرأي أثر ذلك على حرية الإعلام والتعبير؛ وذلك لأن نشر الخبر يسبقه إبداء الرأي في موضوع الخبر، فإذا كان هناك حرية في إبداء الرأي تتبعها حرية في الإعلام والتعبير.

وحرية الرأي في الإسلام تعني: حق المرء في التعبير بنية سليمة صادقة أمينة لا تعكس مصالح ذاتية، يريد بها صاحبها صالح الجماعة المسلمة التي ينتمي إليها، ويطلقها؛ لكي تقر حقا أو تقاوم باطلا، ويوردها مستخدما لقنوات، ووسائل التعبير المباحة والمشروعة مع الالتزام بأخلاقيات الإسلام ومبادئه[1].

وهناك تعريف آخر لحرية الرأي في الإسلام، وهو: أن يقول الإنسان رأيه في القضايا العامة، وفي الحدود الذي يبيحها الشرع والعقل، فليس شيء من الكبت والقمع، فللإنسان أن يفكر، وينتهي إلى ما يؤديه إليه فكره، مادام خاليا من الغرض. فالرأي هو الثمرة التي ينتجها الفكر السليم، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها، والإسلام يقرر أن حقائق الكون وطبائع الأشياء تجب دراستها، وإعلان ما ينتهي إليه العقل والفكر الحر غير المأسور[2].

[1]– محمد مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص40

[2]– محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط1، دار الفكر العربي، دت، ص200

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

أما الإعلام في الإسلام، فهو تزويد الناس بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة، والآراء الواضحة بوسائل الإعلام المختلفة، وبشتى الأساليب المتفقة مع آداب الإسلام على أن تبين الحق للناس وتزينه[1].

وهناك تعريف آخر للإعلام في الإسلام، هو: الإخبار بالحقائق الصادقة والمعلومات الصحيحة التي تخدم أهداف المجتمع الإسلامي، في إطار المبدأ الإسلامي ((الحلال بيّن والحرام بيّن)) على أن يكون ذا اتجاهين من الحاكم إلى المحكوم، ومن المحكوم إلى حاكمه، مراعيا في ذلك صدق النصيحة ومصلحة الأمة[2].

وهناك من العلماء من لم يفرّق بين مفهوم الدعوة ومفهوم الإعلام[3]، وذهبوا إلى أن الإعلام في الإسلام يعتبر كل أفراد المجتمع الإسلامي قائمين بالاتصال ومسؤولين عن تبليغ الدعوة – كل على حسب قدرته وعلمه– ومراقبة أي خروج أو انحراف عن القيم الإسلامية، وفي نفس الوقت ينبغي ضرورة وجود المتخصصين القائمين على أمر الدعوة على بيّنة، وعلم بصيرة وتمكن وخبرة بأقوال الدعوة وملابساتها. وهناك من العلماء من فرّق بين مفهوم الإعلام والدعوة، فذهب إلى أن الإعلام: هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، وميولها، واتجاهاتها، أما الدعوة فهي: تشكيل لعقلية الجماهير، وإعلاء لميولها، وتساميا لاتجاهاتها على نحو يحقق التوازن والاستقرار في المجتمع، ويبرز قوى الخير والبناء والسلام[4].

---

[1]– حسن محمد، الإعجاز الإعلامي في القرآن الكريم، دار الاعتصام، القاهرة، 1995، ص35

[2]– حسن محمد، المرجع نفسه، ص36

[3]– محمد منير حجاب، نظريات الإعلام الإسلامي المبادئ والتطبيق، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص38

[4]– محمد منير حجاب، المرجع نفسه، ص26

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

الفرع الثاني: تعريف حق الإعلام والتعبير في الاصطلاح القانوني:

حرية الرأي بصفة عامة تعني: سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقا لخيره وسعادته، على أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير[1].

وحق التعبير عمّا يكمن في النفس هو الذي يكشف عن حقيقة المجتمع، ويعطي للسلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته، وما يحتاج إليه من خدمات، ولا يستلزم التعبير عن الرأي وسيلة معينة، فقد يكون بالكتابة أو القول أو التصوير أو الرسم أو الإيحاء بحركة معينة أو بالدعابة[2].

والإعلام: هو عبارة عن تزويد الجماهير بالمعلومات والنتائج المبنية على الأرقام والإحصاءات، ولا يكون الإعلام صحيحا في الغالب ما لم يكن مبنيا على هذه الأسس[3].

وذهب تعريف آخر بأن الإعلام هو: سرد الوقائع والحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف[4].

---

[1]– أحمد عثمان، حرية الإعلام والتشريعات الإعلامية، ط1، دن، المنصورة، 2001، ص124 وما بعدها

[2]– علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة،ط4، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، 1989، ص224

[3]– عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية،ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دت، ص28

[4]– محمد حاتم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2012، ص89.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

فالإعلام يهدف إلى تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات السليمة الواضحة[1].

والصحافة وسيلة هامة من وسائل الإعلام، وتعدّ التعبير الصادق عن الديمقراطية السليمة. فالصحافة

تقوم بدور هام في المجتمع حينما تقوم بنشر الأخبار؛ إذ تعدّ وسيلة سريعة وفعّالة لاطلاع الناس على ما يدور في المجتمع[2].

المبحث الثاني: حق الإعلام والتعبير في الفقه الإسلامي

أباحت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يبدي رأيه، وأن يعبّر عنه بكافة وسائل التعبير المشروعة، وأجازت نشر الأخبار بالحكمة والموعظة الحسنة، مادام فيه النفع للإسلام والمسلمين، ومادامت متفقة مع الشريعة الإسلامية، وبتلك الشروط يتجلى الفارق بين نشر الأخبار، وحق المرء في الإعلام والتعبير وجريمة ترويج الشائعات.

وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أساس إباحة حق الإعلام والتعبير في الفقه الإسلامي:

تعتبر حرية الإنسان في إبداء رأيه من أهم الحقوق التي يقررها الإسلام، ويكفلها لأفراد المجتمع ولا رقابة على الفرد في رأيه طالما كان الرأي خالصا لوجه الله عزّ وجلّ ولصالح المجتمع، حتى إنّ الإسلام يجعل من حرية الرأي واجبا على المسلم، لا حقا

[1] – أحمد باسردة، علم الاجتماع الإعلامي، ط6، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 1999، ص79.

[2] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، ص583.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

فحسب، وذلك في كل ما يمس الأخلاق، والمصالح العامة، والنظام العام، وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرا[1].

إن حرية الرأي في الإسلام هي واجب على المسلم، ليس له أن يعطله؛ لأن حرية الرأي ليست كالحريات الأخرى التي يصاحب الحق فيها أن يوقف استخدامه أو يعطله؛ وذلك لأن تعطيل حرية الرأي فيه مساس بالصالح العام للمسلمين[2].

وذهب رأي آخر على أنّ حرية الرأي مندوبة في حالة النصيحة.

يقول الله عز وجل موضحا حرية إبداء الرأي: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**"[3].

ويقول أحد المفسرين: إن الله عز وجل أمر عباده في هذه الآية أن يتّقوه، ويعبدوه عبادة من كأنّهم يرونهم، وأن يقولوا "قولا سديدا"، أي: مستقيما لا اعوجاج فيه، ولا انحراف[4].

ولقد كان لكل فرد في دولته صلى الله عليه وسلم مطلق الحرية في إبداء رأيه، و لم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه عاقب أحدا على جهره برأي مخالف لرأيه صلى الله عليه وسلم[5].

[1]– محمد منير حجاب، نظريات الإعلام الإسلامي المبادئ والتطبيق، ص26.

[2]– محمد مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، ص39

[3]– سورة الأحزاب، الآية 70

[4]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004، ج6، ص237

[5]– بكر عوض، حرية الرأي بين المنظور الغربي والمنظور الإسلامي، مجلة منبر الإسلام، ع6، س65، 2006، ص72

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث المسلمين على إبداء الرأي، وعلى الاستقلال في إبداء الرأي، وعدم التبعية إلّا للحق، وكثيرا ما كان يقول الرسول صلى الله عليه وسلم أشيروا عليّ أيّها الناس.

وفي هذا تدريب عملي على إبداء الرأي مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم غني عن مشورة أصحابه؛ لنزول الوحي عليه، ولكنها التربية العملية لكل من يلي أمر المسلمين وذلك تنفيذا لقوله عزّ وجلّ: " **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنت فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** "[1] وفي آية أخرى:"**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**"[2].

ويقول أحد العلماء: إنّ أيّ أمر يحتاج إلى إبداء رأي أو مشورة داخل في ذلك. ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمور التي لم يرد بها وحي، سواء أكانت دنيوية أم أحكاما[3].

وحرية الرأي في الإسلام ليست في الأمور الدنيوية فحسب، بل أباح الإسلام للناس أن يبدوا آراءهم في المسائل السياسية حسبما يرون. ولقد كانت أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية لا تصدر إلا بعد مشورة أصحابه[4]. وذلك كله تشجيعا لإبداء الرأي؛ وحتى يكون لكل مسلم رأي مستقل؛ فالحرية في الإسلام استقلال العقل والإرادة، وانطلاق الإنسان من قيد العبودية لا لشيء إلا لله سبحانه تعالى فهي واجبة له

[1]– سورة آل عمران، الآية 159

[2]– سورة الشورى، الآية 38

[3]– عبد الله قادري، الشورى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، جدة، 1986، ص46.

[4]– سعد الدين الحسيني، معالم الدولة القادمة، ط1، دار البينة، عمان، 1993،ص62.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

عزّ وجلّ؛ لأنّه خالق الإنسان، وواهب العقل. لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا تكونوا إمّعة؛ تقولون إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا))[1].

وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم للأمة؛ حتى لا يكون المسلم إمّعة يجري مع كل ريح؛ إن أحسن الناس أحسن، وإن ظلم الناس ظلم، ولكن عليه أن يتبع الحقّ وإن خالف أهواء الناس، وأن يكون للمسلم رأي يقتنع به، ويوافق الحق، وأن لا يتّبع الذين يبدون آراءهم، وتكون بعيدة عن الحق. وكذلك يجب على المسلم أن يهتم بأمور المسلمين، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم))[2].

فلابد أن يهتم المسلم بأمور المسلمين، والاهتمام بأمور المسلمين يستتبع أن يبدي المسلم رأيه في كل أمر من أمور المسلمين، وهذا هو شرط الانتساب للمجتمع المسلم المشاركة في أمور هذا المجتمع، فإذا وقف المسلم من قضايا المجتمع موقفا سلبيا لا رأي له سقطت عنه عضوية المجتمع المسلم[3].

[1]– الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان والعفو، رقم الحديث 2007، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص364.

[2]– الطبراني، المعجم الصغير، ت: محمد شكور أمرير، رقم الحديث907، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، ج2، ص131

[3]– محمد مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، ص32

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

وهذا تشجيع للمسلم بل إنذار له بأن يكون له رأي في كل ما يهمّ المسلمين، فبذلك تكون الشريعة أقرّت حريّة الرأي، وفرضت على المسلم أن يبدي رأيه في كل ما يهمّ المسلمين، وينشره بالطرق المشروعة،

فإذا كان للمسلم رأي ينفع المسلمين، يجب عليه أن يعبر عنه بكافة وسائل التّعبير المشروعة، فإنّ حريّة الإعلام من سمات المجتمع المسلم؛ وذلك لأنّ المجتمع المسلم له أهداف إنسانية خالصة؛ لذلك يجب أن توضح هذه الأهداف للعالم[1]، لذلك قال الله عزّ وجلّ: "**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**"[2]. فالله عزّ و جلّ يخاطب سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ويأمره بإبلاغ جميع ما أرسل إليه، وقد امتثل لذلك صلى الله عليه وسلم[3].

ويقول سبحانه عزّ و جلّ: "**قُمْ فَأَنذِرْ**"[4]. أي: شمّر عن ساق العزم، وأنذر الناس[5].

وقال عزّ و جلّ في آية أخرى: "**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**"[1]. أي: بلّغ ما أنزل إليك من ربّك، ولا تلتفت إلى المشركين الذين يصدّونك عن آيات الله.

[1]– عبد الصبور شاهين، الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها، مؤتمر الفقه الإسلامي، 1396هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

[2]– سورة المائدة، الآية 67

[3]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص91

[4]– سورة المدثر، الآية 02

[5]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج8، ص167

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

وقوله عزّ و جلّ: "**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ**"[2]. أي: فذّكر – يا محمد– الناس بما أرسلت به إليهم، فإنّما عليك البلاغ، وعلينا الحساب[3].

فالله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم في الآيات السابقة بتبليغ الناس بما أرسل به. وهذا أكبر إعلام لأهمّ خبر نزل على الأرض؛ فالإسلام أعطى للمسلم حرية الإعلام بنشر الأخبار النافعة للمسلمين، بل كانت هناك صحافة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم متمثلة في الشعر الذي كان – بكل ما يحويه من خبر، وفكر، ورأي، وتاريخ، ورثاء، وفخر،...– هو صحافة العرب؛ فكان الشعر هو الصحيفة المعبرة عن مجالات النشاط، والفكر الإنساني، وكانت كلمات الشاعر متعة في الاستماع والترديد، وباقية وخالدة في ذاكرة الناس، وفي أحاديث الناس على مرّ السنين والأجيال؛ وذلك لسهولة حفظه وترديده. فالشاعر هو لسان الجماعة، والمعبّر عن همومها وأحداثها[4].

ومن ذلك قول سيّدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه مفتخرا بما فعله قومه مع الرسول صلى الله عليه وسلم[5]:

قومي الذين هم آووا نبيّهـــم وصدّقوه وأهل الأرض كفّار
إلا خصائص الأقوام هم سلف للصالحين مع الأنصار أنصار
مستبشرين بقسم الله قولهـــم لما آتاهم كريم الأصل مختـــار

---

[1]– سورة الحجر، الآية 94

[2]– الغاشية، الآية21

[3]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج8، ص244

[4]– حافظ عثمان، حرية الرأي عند العرب، ط1، دار التحرير، القاهرة، دت، ص9 وما بعدها.

[5]– عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ت: أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي، القاهرة، دت، ج2، ص444

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

أهلا وسهلا ففي أمن وسعة نعم النّبيّ ونعم القسم والجار

وبذلك نعلم أنه كانت هناك حرية إعلام على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة الشعر، في أية صورة أخرى تعبر عن الرأي، ولقد كان القرآن الكريم يعطي لنا صورا من الإعلام فيما يقصّه علينا من قصص الأقدمين، وفي التعريف بالرسالة المحمدية. وكذلك الخطابة كان لها دور إعلامي هام وكان لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أثر كبير في إعلام الناس بحقيقة الرسالة المحمدية[1].

المطلب الثاني: شروط إباحة نشر الخبر في الفقه الإسلامي:

إذا جاز للإنسان أن يعبر عن رأيه أو ينشر خبرا، فهناك شروط للنشر، وليس هذا تقييد لحرية الرأي أو تقييد لحرية النشر، فلقد قيّد الله عزّ و جلّ حرية الرسول صلى الله عليه وسلم في القول، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء معلنا للحرية مبشرا بها وداعيا إليها؛ ليكون قوله وعمله مثلا يحتذى به، وليعلّم النّاس أنّه لا يمكن أن يعفى أحدمن هذه القيود[2].

يقول الله عزّ وجلّ: "**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ**

[1]– محمود متولي، لطفي عبد القادر، الإعلام وحرية المجتمع في موكب التاريخ، ط1، نهضة الشرق، القاهرة، 1987، ص74.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، مكتبة نادي القضاء، القاهرة، 1984ج1، ص34

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[1]. وهو الرسول صلى الله عليه وسلم الذي وصفه ربّه فقال: " **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**"[2]. ومع كل هذا يأمره سبحانه وتعالى أن يدعو الناس بالحسنى.

فوضْعُ ضوابط لحرية الرأي؛ إنّما هو لتنظيم استعمال هذا الحق؛ لأنه ليس من الحرية أن يباح لصاحب الرأي أن يجهر بكل ما يقدح في فكره من الأسرار، وينشر في مقاله كل ما يؤلفه من الهجاء والأوصاف الشائنة. فللحرية حدود تبدأ عندما تبدأ في الاصطدام بالآخرين لتجور عليهم، فأنت حرّ وأنا حرّ وغيرنا حرّ، فيجب أن توضع أنظمة حتى لا تتداخل الحريات، وتبدأ الاشتباكات، أنا حرّ في حدود ألا أوذي الآخرين وألا أعتدي على حرياتهم[3]؛ لذلك يشترط ألّا يكون الرأي أو الخبر مخالفا للآداب العامة والأخلاق الفاضلة، وأن يكون متفقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بعد التأكد من صدق الخبر أو الرأي، وأن يكون النشر بالحكمة والموعظة الحسنة، ويهدف نفع المسلمين، وبنيّة حسنة. وسأبيّن ذلك فيما يلي:

1- ألا يكون الرأي مخالفا للآداب العامة ولنصوص الشريعة:

فإذا كان لكل إنسان أن يقول ما يظن أنه الحق، ويدافع بلسانه وقلبه عن رأيه، فإن حرية القول ليست مطلقة بل هي مقيدة؛ بألا يكون ما يكتب أو يقول خارجا عن حدود الآداب العامة، أو مخالفا لنصوص الشريعة[4].

فلابد أن يكون الرأي ملتزما بأخلاقيات الإسلام ومبادئه، وهذه القيود قصد منها حماية الأخلاق والآداب العامة، ومنه الحفاظ على النظام العام داخل الدولة الإسلامية.

---

[1]– سورة النحل، الآية 125

[2]– سورة القلم، الآية 4

[3]– محمد مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، ص40

[4]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص33

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

قال الله عزّ وجلّ: "**لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**"[1]. فلكل الأفراد أن يجهروا بآرائهم مادام متفقا مع أصول الإسلام، المستقاة من كتاب الله عزّ وجلّ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

2– مصداقية الرأي أو الخبر:

لابد أن يكون الرأي الذي يريد أن ينشره المسلم رأي صادق، فلا يجوز للمسلم أن يكذب وينشر ما يكذبه، فالكذب آفة من آفات اللسان، إذا استعظم أمرها في نفس المرء قادته إلى أشياء كثيرة لا تحمد عقباها، فللكذب آثار سيئة على حياة الإنسان وعلى حياة المجتمع الذي يحيا فيه[2]، والكذب صفة من صفات الكفار والمنافقين. يقول الله عزّ و جلّ: "**وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا ساحر كذاب**"[3]. فعلى الرغم من أنّ الكافرين يعلمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم صادق، رموه بالكذب وأخذوا يختلقون ما ليس فيه، وما ليس له أساس من الصدق[4]. فالكافرون والمنافقون يرمون الرسول بالكذب. ولقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن المؤمن لا يكون كذّابا، فسئل الرّسول صلى الله عليه وسلم أن يكون المؤمن جبانا؟ فقال: نعم. قيل أيكون بخيلا؟ قال: نعم. قيل: أيكون كذّابا؟ قال: لا[5].

---

[1]– سورة النساء، الآية 148

[2]– حلمي الخولي، الكذب آفة العصر، سلسلة الدراسات الإسلامية، مج1، ع127، س2006، ص4

[3]– سورة ص، الآية 4.

[4]– حلمي الخولي، الكذب آفة العصر، ص15

[5]– مالك، الموطأ، ت: محمد عبد الباقي، كتاب: الكلام، باب: ما جاء في الصدق والكذب، رقم الحديث 1975،ط1، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، دت،ج2، ص990

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

وفي حديث آخر بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وأنّ الفجور يهدي إلى النار، فعنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال: ((إنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وإنّ الرجل ليصدق حتى يكون صدّيقا، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وإنّ الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّابا))[1].

فالرأي أو الخبر لا يعلن إلا إذا كان قطعيا بالدليل لا ما يكون خيالا يتخيل أو ظنّا يظنّ وأنّ الظّنّ لا يغني من الحق شيئا[2]؛ وذلك لأنّ الرّأي إذا كان كاذبا أودى بصاحبه في جهنم.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((هل يكبّ النّاس على مناخرهم في جهنّم إلاّ حصائد ألسنتهم))[3].

وينبغي أن يتحدّث المسلم بما يعلم، ولا يتحدّث الشخص بجهل؛ لأن من يتحدّث بجهل يضلّ. يقول الله عزّ و جلّ: "**وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**"[4]. أي أنّ الله أعلم باعتدائهم وكذبهم وافترائهم[5].

---

[1]– البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفى البغا، كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب، رقم الحديث 5743، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1987، ج5، ص2261

[2]– محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص201

[3]– النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عطا، رقم الحديث 3548، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ج2، ص447

[4]– سورة الأنعام، الآية 119

[5]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص247

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

يقول الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: "**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ**"[1]، أي أنّ من الناس من يجادل بلا عقل صحيح ولا نقل صريح بل بمجرد الرأي والهوى[2]؛ لذلك لابد أن يأتي الرأي بعد دراسة متأنية، وأن يتجرّد عن التعصب والهوى، وأن ينشر الخبر بموضوعية دون تحريف أو زيادة أو نقصان مُخِلّ، فحرية الرأي مرتبطة بالمقدرة الثقافية والعلمية للإنسان، فليس من حق إنسان أن يتكلم في موضوع هو يجهل أبعاده، فلا يجوز – بدعوى حرية الرأي – أن يتكلم إنسان في موضوع اقتصادي بحت، وهو يجهل القوانين والمتغيّرات الاقتصادية، ونظم الاستيراد والتصدير، والعوامل التي تتحكم في أسعار السلع والخدمات، وأسعار العملات، وما إلى ذلك[3]. فلا بد أن يكون الرأي الذي يريد أن ينشره صادقا، وأن يقترن بالدليل، وأن يكون صاحبه أبداه باقتناع أو بعد دراسة، لا عن جهل، فلابد للناشر أن يتأكد من ذلك، فلا يجوز أن ينشر الصحفي كل ما يسمع دون التأكد من صدق الخبر.

ولقد ذمّ الله المنافقين الذين يرددون الأخبار دون إرجاعها إلى مصادرها الأصليّة؛ للتأكد منها، فقال سبحانه وتعالى: "**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**"[4]. ففي الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها، ويفشيها، وينشرها وقد لا يكون لها صحة[5]. وفي الآية

[1]– سورة الحج، الآية 8

[2]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص233

[3]– محمد مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، ص39

[4]– سورة النساء، الآية 83

[5]– ابن كثير، المرجع نفسه، ج2، ص221

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

الآية توبيخ للمنافقين على هذه الخفّة، وذلك الطيش اللذين يحملانهم على هذا الجري اللاهث لكل كلمة يسمعونها[1].

لذلك يلزم قبل نشر الخبر أن نرجعه إلى مصادره الأصلية، للتأكد من صحته. يقول الله سبحانه وتعالى في آية أخرى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**"[2]. فالله سبحانه وتعالى يأمر بالتثبت من خبر الفاسق.

فلابد للصحفي أن يتثبت من صدق الخبر قبل نشره؛ وذلك لأنّ الإعلامي المسلم مطالب بالصدق في قوله وفي نقله[3]، فلقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحدث الإنسان بكل ما يسمع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كفى بالمرء كذبا أن يحدّث بكل ما سمع))[4].

فلا ينشر كل ما يسمع، فلابد من التثبت دون تجسّس؛ لأن الله عزّ و جلّ نهانا عن التجسّس،

فقال: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**"[5].

---

[1]– عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مج1، ص746

[2]– سورة الحجرات، الآية 6

[3]– حسن محمد، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، ص120–121

[4]– مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد عبد الباقي، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم الحديث 5، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، ج1، ص10

[5]– سورة الحجرات، الآية 12

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

3– أن ينشر الرأي أو الخبر بالحكمة:

أنّ الشريعة الإسلامية تكفل حرية الرأي وتعطي كل صاحب رأي أن يدعو إلى رأيه بشرط الحكمة والموعظة الحسنة[1].

يقول الله سبحانه وتعالى: "**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**"[2].

فالله عزّ و جلّ يأمر سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الآية أن يدعو الخلق إلى الله بالحكمة.

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: (وهو ما أنزله عليه في الكتاب والسنة والموعظة الحسنة؛ أي: بما فيه من الزواجر والوقائع، وذكرهم بها؛ ليحذروا بأس الله، وجادلهم بالتي هي أحسن: أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فينبغي أن يكون ذلك بالوجه الحسن برفق ولين، وحسن خطاب)[3].

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم مأمورا أن يدعو الناس بالحسنى؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية حرمت التعصب، والعداوة، والبغضاء[4].

لذلك يجب على كل صاحب رأي، وعلى كل صحفي، وكاتب، وناشر أن ينشر رأيه بين الناس بالحكمة، والموعظة الحسنة، وأن يجادل الناس بالتي هي أحسن. ويجب أن

[1]– إسماعيل بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص245

[2]– سورة النحل، الآية 125

[3]– الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ط3، دار الفكر، بيروت، 1405هـ،ج4، ص 349

[4]– إسماعيل بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية، ص239

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

يراعي طريقة الإعلان عن رأيه، والأسلوب الذي يتم به عرض فكرته، فلقد قال الله عزّ و جلّ لسيّدنا موسى وسيّدنا هارون – عليهما السلام–: "**إِنَّهُ طَغَىٰ 43 فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ 44**"[1].

4– أن يكون للرأي أو الخبر فائدة للمجتمع:

إن الرأي أو الخبر لا يعلن إلّا إذا كان في إعلانه فائدة مؤكّدة للناس، فإذا توهّم متوهّم أمرا يخالف العقيدة، أيكون من الخير نشر وهمه؟ إنّ ذلك يكون تضليلا، ولا يكون تعليما[2]. فلابد أن يكون الرأي متفقا مع الشريعة الإسلامية، وأن يكون للرأي أو الخبر فائدة في المجتمع، فمن لم يعمل لخدمة وطنه فعدمه خير من حياته؛ لأنه يشغل فراغا في الوجود أحقّ أن يشغله سواه.

إذا لابد أن يكون الهدف من الرأي أو الخبر الوصول إلى الحق. فإذا كان في الرأي خير للجماعة أثيب صاحبه، وإن ترتب عليه ضرر أو فساد أو اعتداء على حرية الآخرين، أو تفريق بين المؤمنين، كان مسؤولا مسؤولية كاملة عن ذلك. ولقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ أحبّ العباد إلى الله أنفعهم للناس، فقيل للرسول صلى الله عليه وسلم: ((أيّ العباد أحبّ إلى الله؟ قال: أنفع الناس للناس))[3]. وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحبّ العباد إلى الله أنفع الناس))[4]. فالحرية في الإسلام مصانة طالما كان ذلك من أجل خير الإنسان.

---

[1]– سورة طه، الآية 43،44

[2]– محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص201

[3]– أحمد الأصبهاني، حلية الأولياء، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ج6، ص348

[4]– محمد البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، دت، ج2، ص142

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

5– حسن النيّة:

حسن النية من الصفات الأساسية في ناشر الخبر، فلا يجوز أن يكون الهدف من وراء نشر الخبر إضرار المجتمع، أو تحقيق مصالح شخصية على حساب أمن الجماعة، فالأعمال في الإسلام بالنيات، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))[1].فلابد أن يكون ناشر الخبر حسن النيّة.

لقد اهتمّ الرسول صلى الله عليه وسلم بنشر الأخبار التي فيها خير للمسلمين، وخاصة أنباء القتال؛ لتوصيل تلك الأنباء بصورتها الصحيحة للمسلمين، خوفا أن تصل إليهم أخبار غير صحيحة، فلقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم خبر انتصاره في غزوة بدر الكبرى[2].

المطلب الثالث: الشائعات وحق الإعلام والتعبير في الفقه الإسلامي:

فرّقت الشريعة الإسلامية بين حرية الرأي والتعبير، وحق الإنسان في نشر الأخبار النافعة من جهة، وجريمة ترويج الشائعات من جهة أخرى، فللإنسان الحرية في أن يبدي رأيه ويعبّر عنه بكافة الوسائل، ولكن لا يجوز له ترويج الشائعات، فترويج الشائعات يختلف عن حقه في الإعلام والتعبير.

وتوضيح ذلك فيما يلي:

[1]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم الحديث 1، ج1، ص3

[2]– محمد الدغمي، أحكام التجسس في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، منشورة، قسم السياسة الشرعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1980، ص212

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

1- اشترطت الشريعة الإسلامية ألّا يكون الرأي خارجا عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، والتي لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية[1]، فلابد أن يكون الرأي ملتزما بأخلاقيات الإسلام ومبادئه[2]، فلا ينبغي أن يكون في الرأي مساس بالنظام العام. أمّا مروّج الشائعات فيروّج كل ما يحقق أهدافه حتى لو كان فيه مساس بالدين وأخلاقيات الإسلام، وحتى لو كان فيه ضرر للمسلمين، كل ذلك لا يهمّ، فكل شيء عند مروّج الشائعات مباح ومشروع.

2- لابد أن يكون الرأي أو الخبر الذي يريد أن ينشره المسلم صادقا، فلا يجوز للمسلم أن يكذب أو ينشر ما يكذبه، ولابد أن يقترن نشر الخبر بالدليل[3]، وأن يتجرّد الناشر عن التعصب والهوى وأن ينشر الخبر بموضوعية. أمّا مروّج الشائعات فيكذب وينشر ما يكذبه.

3- اشترطت الشريعة الإسلامية أن ينشر الرأي أو الخبر بالحكمة[4]. وليس من الحكمة ترويج الشائعات الضارة.

4- يشترط لنشر الخبر أن يكون الناشر حسن النيّة. أمّا مروّج الشائعات فهو شخص سيّء النيّة.

وبذلك يتضح الفرق بين حريّة الإنسان في أن يعبّر عن رأيه وينشره بكافة الوسائل، وترويج الشائعات، فلقد أباح الإسلام للإنسان أن يعبّر عن رأيه، وأن ينشره، وجرّم ترويج الشائعات الضارّة.

---

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص33

[2]– محمد مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، ص40

[3]– بكر عوض، حرية الرأي بين المنظور الغربي والمنظور الإسلامي، ص74

[4]– إسماعيل بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية، ص245

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

المبحث الثالث: حق الإعلام والتعبير في القانون الجزائري

كفل الدستور الجزائري وقانون الإعلام الجديد الحق في الإعلام والتعبير، ولكن بشرط أن لا يرد النشر على أخبار يحظر القانون نشرها، مع مراعاة الحقيقة والنفع العام، وبحسن نية.

وعليه يتم تقسيم المحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أساس إباحة حق الإعلام والتعبير في القانون الجزائري:

الإباحة تعني أن يزال عن الفعل وصف التجريم لاعتبارات يقرّها الشارع، وتقرّها وتكفلها قيم وأعراف المجتمع.

والحق في الإعلام والتعبير من الحقوق التي كفلها الدستور، وأزال عنها وصف التجريم؛ فنصّت المادة 51 من دستور 2020: ((لا مساس بحرمة حريّة الرّأي)). وكذلك المادة 52: ((حرية التعبير مضمونة))[1]. والملاحظ أنّ التعديل الجديد أعطى أهمية بالغة لحرية الرأي وحرية التعبير أكثر من التعديلات السابقة، حيث أفرد في المادتين السابقتين كلا من حرية الرأي وحرية التعبير، على خلاف تعديلات 2016 مثلا أين قُرِنت حرية الرأي أو حرية التعبير بغيرها في نص واحد وهو ما تجلّى في المادة 42 من تعديل 2016 وجاء فيه ما يلي: ((لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي))[2]. قابلته المادة 36 من دستور 1996. وكذلك المادة 48 من تعديل 2016 التي كفلت حريّات التعبير

[1]– تعديل دستور الجزائر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–251 بتاريخ 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 54، بتاريخ 16 سبتمبر 2020

[2]– تعديل دستور الجزائر 2016، الصادر بالقانون رقم 16–01 بتاريخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 13، بتاريخ 07 مارس 2020

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

وإنشاء الجمعيات والاجتماع وهو ما وازته المادة 41 من دستور 1996 والتي نصّت على: ((حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن)).

الجديد كذلك في دستور 2020 نص المادة 54، والذي يعتبر سابقة حتى بالنسبة لكثير من التشريعات العربية حول حرية الصحافة، جاء فيه ما يلي: ((حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

– حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،

– حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،

– الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني،

– الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،

– الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

– حق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي))[1].

[1]– تعديل دستور الجزائر 2020.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

ويتضح من نص المادة 54 من دستور 2020 أن المشرع نص صراحة على حرية الصحافة التي هي وسيلة من وسائل التعبير والإعلام، ويتضح أيضا أن المشرع كفل حرية وسائل الإعلام. غير أنّه ضبط تلك الحريات، بعدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم وأضاف بالقول، أن نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون، في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لكن يبقى الملاحظ أنّ المؤسس الدستوري في تعديل 2020 أقرّ بعدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية وهو ما يتضح من المادة السالفة الذكر، على عكس ما هو موجود في القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/12[1]، وقانون العقوبات الساري المفعول لا سيما نص المادة 196 مكرر والمعدل في سنة 2020[2]. مما يستوجب تكيفا بين القوانين وعدم المخافة للقانون الأسمى للدولة الجزائرية.

ونصّت المادة 03من قانون الإعلام 07/90[3]: حق الإعلام يمارس بحرية. وهو ما جاء في المادة 02 من قانون الإعلام الجديد 05/12.

وكذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948، والتي نصّت على أنه: ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير)).

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02، بتاريخ 15 يناير 2012

[2]– القانون رقم 20–06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم25، بتاريخ 29 أفريل 2020

[3]– القانون رقم 90–07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 14، بتاريخ 04 أفريل 1990.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

ومن تلك النصوص يتضح أن الحق في الإعلام والتعبير من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون. وما استهدفه المشرع من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير، ونقلها إليه غير مقيّد بمصادر بذاتها تحدّ من قنواتها بل قصد أن تترامى آفاقها، وتتعدد مواردها وأدواتها، وأن تنفتح مسالكها، وتفيض منابعها.

المطلب الثاني: شروط إباحة نشر الخبر في القانون الجزائري:

1– أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها:

لا شك أن حرية تدفق المعلومات تعتبر شرطا أساسيا لحرية الصحافة، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها؛ إمّا لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها، أو أن نشرها يمثل إهدارا لمصلحة أولى بالرعاية[1]؛ لذا فهناك أخبار لا يجوز للصحافة أن تنشرها. ولا غرابة في ذلك، فحرية الصحافة — مثل كل الحريات– لا يمكن أن تكون بغير حدود؛ ذلك أن الحق في معرفة الحقيقة لا يمكن أن يكون مطلقا من كل قيد، حيث ترد عليه استثناءات تقتضي الخضوع لها؛ استجابة لصالح يعلو في أهميته لهذه الحرية، فلا يتصور أن يشكل الحق الأساسي للإنسان في الرأي والمعرفة خطرا يهدد المجتمع بأسره، ومن ثم فإنه يكون من الضروري التضحية بحق الفرد في مقابل ضمان حقوق وأمن الجماعة[2].ومن أهم هذه الحالات:

– انتهاك حرمة الدين الإسلامي،

– المساس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية،

[1]– طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص254

[2]– مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دت، ص114

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

– أسرار الدفاع الوطني،
– أسرار البحث والتحقيق القضائي،
– أسرار اقتصادية استراتيجية،
– المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد[1].
– نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة الماسة بالأمن والنظام العموميين[2].

2–الالتزام بمراعاة الحقيقة:

يتعين على الصحفي الالتزام بالتحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها قبل نشرها، وقد نصت المادة 40 من قانون الإعلام 07/90 على ذلك، وهو ما جاء أيضا في الباب السادس، الفصل الثاني المعنون بآداب وأخلاقيات المهنة، المادة 92 من القانون 05/12[3].

أباح القانون للصحفي إعلام الجماهير من خلال نشر الأخبار، بشرط الصدق والأمانة في عرض الخبر؛ ممّا يحتم أن يكون الخبر صحيحا، فإذا كان الخبر غير صحيح، فإنه يشوّه الصورة الحقيقية للأحداث التي تقع في المجتمع[4]. لذلك لابد أن تتوخى الصحيفة الصحة التامة في نشر الخبر. فالصحيفة ليست حرة في أن تنشر الخبر بالطريقة التي تحلو لها، ولكنها مقيّدة بتحرّي الصدق والصحة والأمانة والنزاهة في نشر الأخبار،

[1]– المادة 84، قانون الإعلام 12–05.
[2]– المادة 196 مكرر، القانون رقم 20–06، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[3]– القانون العضوي رقم 12–05، ص10.
[4]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص584

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

ولها حرية التعليق على الخبر بما يتناسب معه[1]، فالمصلحة الاجتماعية لا تتحقق بنشر الخبر غير الصحيح. وصحّة الخبر تتضمن أن تكون الواقعة التي تضمنتها صحيحة في ذاتها بالإضافة إلى صحة إسنادها إلى من أسندت إليه[2]، فينبغي الالتزام بمراعاة الحقيقة والثقة في نشر الأخبار[3]، ولا يجوز أن يبنى الإعلام على الأخبار الشخصية أو الأخبار التي أساسها الهوى؛ كما يجب توافر الموضوعية في الأخبار، بحيث لا يكفي أن تكون صادقة أو غير مشوهة، و إنما يجب أن تكون كاملة (أخلاقيات مهنة الصحافة التي يتعين على الصحفي احترامها)، وهذا ما جاء في المادة 02 والمادة 92 من قانون الإعلام 12–05، فإذا نشرت الصحف خبرا تنقصه بعض التفاصيل المهمة، فإن هذا النشر لا يمثل نشرا لخبر صحيح في مجموعه، و إنما يعد خبرا كاذبا بالامتناع أو الترك (تعبير محكمة النقض الفرنسية)، فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة؛ و في هذا يقول "**أثر سالزبورجر**" مؤسس صحيفة نيويورك تايمز: ((إن رأي أي إنسان في أي قضية لا يمكن أن يكون أفضل من نوع المعلومات التي تقدم إليه في شأنها، إعط أي إنسان معلومات صحيحة، ثم اتركه وشأنه، سيظل معرضا للخطأ في رأيه، ربما لبعض الوقت، ولكن فرصة الصواب تظل بيده إلى الأبد، احجب المعلومات عن أي إنسان أو قدمها إليه مشوهة أو ناقصة أو محشوة بالدعاية والزيف، إذن فقد دمرت جهاز تفكيره))[4].

[1]– عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، ص137

[2]– محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص38

[3]– طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ص269

[4]– عبد الرحمان عزي وآخرون، فضاء الإعلام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت، ص13

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

ولا يشترط بالضرورة لموضوعية الأخبار أن تنشر المعلومات بذاتها، فيمكن نشر ملخص لها أو جزء منها، كما هي الحال بالنسبة إلى نشر أخبار المحاكمات القضائية إذا لم يكن ذلك منطويا على تشويه لها أو انتقاص من معناه[1].

3–الأهمية الاجتماعية للخبر:

لا يكفي أن تكون الأخبار صادقة بل يجب أيضا أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية، سواء بالنسبة للمجتمع كله أم لمجموعة من الأشخاص، ويستوي ذلك أن تتعلق هذه الأخبار بموظف عام أو بفرد عادي طالما أن الوقائع المنشورة تتعلق بقضية عامة أو تفيد الجمهور[2]. وفي نطاق فكرة الأهمية الاجتماعية التي تعد وجها للمصلحة العامة، يسمح للصحفي بأن ينشر أخبارا تتعلق بثروة الشخص أو صحته أو صفاته وغير ذلك من المعلومات التي تتعلق بحياته، وتفيد في التحقق من الثقة الاجتماعية إذا كان مرشحا لمكان مهم ليتعرف الناخبون عليه.

4- حسن النية

فيجب أن يتوافر لدى ناشر الخبر حسن النية؛ بأن يستهدف بنشره تحقيق مصلحة اجتماعية، ولا يستفيد من الإباحة إذا كان الناشر يهدف إلى زعزعة الأمن والنظام العام.

ولتوافر حسن النية يجب أن يعتقد الصحفي بصحة الرأي الذي يبديه، بالإضافة إلى صحة الواقعة في ذاتها، وصحة إسنادها إلى من أسندت إليه، وإذا ما تخلف إحداها انتفى سبب الإباحة.

وإذا كان حُسن النية أمرا خفيا، ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخليات الشخص،

[1] – طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ص293

[2] – طارق سرور، المرجع نفسه، ص270

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

إلّا أنّه قد يُتحقق من حسن النية من الظروف المحيطة والأمارات، والمظاهر الخارجية للخبر[1].

فإذا تخلف شرط من شروط نشر الخبر يُسأل الصحفي أو المؤلف عن نشره للخبر، وإذا لم يعرف المؤلف، يسأل عن جريمة الناشر أو المحرر المسؤول، فإذا لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع.

وهكذا تنتقل المسؤولية عن عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع، إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه، من معلنين أو موزعين أو باعة[2].

المطلب الثالث: الشائعات وحق الإعلام والتعبير في القانون الجزائري:

حتى لا يدّعي مروّج الشائعات أنّه يستخدم حقه في الإعلام والتعبير، أو أنه يستخدم حقه في نشر الأخبار، يجب أن أوضح الفرق بين جريمة ترويج الشائعات وحق الإنسان في أن يعبر عن رأيه، وينشر الأخبار النافعة.

ومن شروط نشر الخبر يتضح أنه:

1–يشترط لنشر الخبر أن يكون من الأخبار الجائز نشرها.

أما الشائعة فقد تتناول أخبارا من الجائز نشرها، وأخبارا لا يجوز نشرها؛ كأسرار الدفاع، والأسرار الإدارية،...، فهناك أخبار لا يجوز نشرها قد تتناولها الشائعة.

2–يشترط لنشر الخبر أن يكون صحيحا، ويجب أن يلتزم الناشر النزاهة والموضوعية والدقة في نشره للخبر.

[1] – طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ص271

[2] – عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت، ص81.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

أمّا مروّج الشائعات فيختلق موضوع الشائعة، ويشوّه الحقيقة إذا اعتمدت الشائعة على جزء من الحقيقة، فمروّج الشائعات يروّج الشائعات؛ لتحقيق أهداف خاصة به، فيبتعد في ترويجه للشائعات عن النزاهة والموضوعية، فيروج ما يخدم هدفه، ولو كان باطلا.

3-يشترط لنشر الأخبار أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية، سواء بالنسبة للمجتمع كله أو لمجموعة من الأشخاص، ولا يجوز أن يتطرق ناشر الأخبار لما يهدم استقرار النظام العام.

أما الشائعة فمن الممكن أن تمس فئة معينة، أو طائفة معينة، بغرض إثارة النعرات وزعزعة الأمن الداخلي.

4-يشترط لنشر الخبر أن يكون الناشر حسن النية، وحسن النية يستلزم أن يعتقد الناشر صحة الخبر، وصحة إسناده إلى من أسند إليه، ولا يستفيد من الإباحة إذا كان الناشر يهدف إلى المساس بالأمن والنظام العموميين.

أما مروّج الشائعات فهو شخص سيّئ النية يهدف لتدمير المجتمع، وتفكيك الأسر والخوض في أعراض الناس، وزعزعة الأمن، وتحقيق مصالح شخصية من وراء ترويجه للشائعات، ومروج الشائعات يبتعد كل البعد في شائعته عن الحقيقة، فهو لا يقتنع بموضوعها؛ لأنه يختلق موضوع الشائعة، وإن اعتمدت الشائعة على جزء من الحقيقة شوهها؛ لتحقيق أهداف شخصية، فقد ينسب مروج الشائعات إلى شخص ما، أو مسؤول ما تصريح معين بكذب وافتراء، وهذا على عكس ناشر الخبر فلابد أن يتأكد من صحة إسناد الخبر إلى من أسندت إليه.

وبذلك يكون قد اتضح الفرق بين حق نشر الأخبار، وحق المرء في الإعلام والتعبير وجريمة ترويج الشائعات الماسة بالأمن والنظام العموميين؛ فحق نشر الأخبار،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

وحق المرء في الإعلام والتعبير قد كفله الدستور والقانون، أما جريمة ترويج الشائعات فقد جرمها القانون.

الخاتمـــة:

بعد هذا العرض للبحث الموسوم بـــ: "الأخبار والشائعات الواقعة على الأمن العام بين التجريم وحق الإعلام والتعبير – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–" توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولا– أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري:

1- وافق القانون الوضعي فقهاء الشريعة الإسلامية في إقرار حق الإنسان في الإعلام والتعبير. فللإنسان الحق في أن يعبر عن رأيه بكافة الطرق المشروعة، وله أن ينشر الأخبار التي لها فائدة للمجتمع.

2– اتفق شراح القانون مع فقهاء الشريعة الإسلامية في أن يلتزم ناشر الخبر الصدق والنزاهة والموضوعية في نشر خبره، وأن يكون لنشر الخبر أهمية اجتماعية وفائدة للمجتمع، وأن يكون الناشر حسن النيّة.

ثانيا– أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

1–اشترط فقهاء الشريعة بأن يكون الرأي أو الخبر متفقا مع أخلاقيات الإسلام ومبادئه، وبذلك قد جعلوا مرجعية للناشر، فلا يجوز نشر أية أخبار مخالفة للشريعة كالشائعات الماسة بالأمن العام.

2–انفرد فقهاء الشريعة بقاعدة هامة، وهي الرجوع لولِيّ الأمر في الأخبار التي يكون في نشرها تهديد للأمن. يقول عزّ و جلّ: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتّبعتم الشيطان إلاّ قليلا".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

3–سبق الفقه الإسلامي القانون الوضعي في إقرار حق الإنسان أن يعبّر عن رأيه بكافة الطرق المشروعة، وجعل له الحقّ في أن ينشر الأخبار النافعة.

4–جعل الفقه الإسلامي حرية الرأي في الإسلام واجبا على كل مسلم، في كل ما يمس الأخلاق، والمصالح العامة، والنظام العام، وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرا؛ وذلك لأنّ تعطيل حرية الرأي فيه مساس بالصالح العام للمسلمين. بينما نجد القانون الوضعي جعل حرية الرأي والتعبير مجرد حق للمواطن حرّ أن يأتيه إذا شاء، والحقّ إذا ما تقرّر لصاحبه بات من حقّ صاحبه أن يمارسه أو لا يمارسه، فإذا تخلى المواطن عن ممارسته ضاعت الحكمة من تشريع هذا الحق. أمّا الواجب في الشريعة فيحتّم الفعل على المكلّف على نحو يشعر بالعقوبة على تركه.

5–تفرّد الفقه الإسلامي باشتراط أن يكون نشر الرأي أو الخبر بالحكمة، فلا يجوز للناشر أن يستخدم أساليب فيها سب أو إهانة، أو أن يستخدم العنف لنشر رأي معيّن. أما شرّاح القانون فلم يدرجوا ضمن شروط نشر الخبر أن يكون النشر بالحكمة، وإن كان هذا شيئا مفترضا إلاّ أنّهم لم ينصّوا عليه.

6–انفرد الفقه الإسلامي بقاعدة هامة، وهي أنّه: لابد من التأكد من الأخبار التي ينشرها الفاسق. وهذا ما لم يشترطه القانون، فالتأكد من أخبار الفاسق فيها حماية للأخبار.

التوصيـــات:

1–ضرورة تعديل قانون الإعلام 12–05 والقانون رقم 20–06 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات بما يوافق ويواكب التعديلات الدستورية الجديدة 2020، وحرصا على عدم ازدواج القوانين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

2–يجب على الصحفيين، ورجال الإعلام تناول الأخبار بصدق وموضوعية دون تحريف؛ فوسائل الإعلام لها دور فعال في مواجهة الشائعات خاصة الماسة بالأمن العام.

3–يجب على المشرع الجزائري الأخذ بالقواعد التي تفرد بها فقهاء الشريعة الإسلامية والتي تناولناها في النتائج؛ ولأنها منهج أساس وَضْعِهِ خالق البشر، فالشريعة من عند الله، وكلّ من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر، ويتمثل فيه نقص البشر، وعجزهم، ومن ثمّ كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، أما الشريعة فصانعها الله عز وجل، تتمثل فيه قدرة الخالق، وكماله وعظمته، وإحاطته بما كان، وما هو كائن، وبما سوف يكون.

4–ضرورة أن يكون من ضمن مناهج التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات موضوعا خاصا للتعريف بالشائعات وكشف مخاطرها ومضارها خاصة على أمن الدولة وكيفية الوقاية منها. ويفضل أن يكون هذا الموضوع ضمن كتاب التربية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع:

1– القرآن الكريم برواية حفص.

النصوص القانونية

2– تعديل دستور الجزائر 2016، الصادر بالقانون رقم 16–01 بتاريخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم13، بتاريخ 07 مارس 2020

3– تعديل دستور الجزائر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–251 بتاريخ 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 54، بتاريخ 16 سبتمبر 2020

4– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02، بتاريخ 15 يناير 2012

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

5- القانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم25، بتاريخ 29 أفريل 2020

6- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 14، بتاريخ 04 أفريل 1990.

كتب متنوعة

7- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004.

8- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 2003.

9- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، دت.

10- أحمد الأصبهاني، حلية الأولياء، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405ه.

11- أحمد باسردة، علم الاجتماع الإعلامي، ط6، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 1999.

12- أحمد عثمان، حرية الإعلام والتشريعات الإعلامية، ط1، دن، المنصورة، 2001.

13- البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفى البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1987.

14- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حافظ عثمان، حرية الرأي عند العرب، ط1، دار التحرير، القاهرة، دت.15-

16- حسن محمد، الإعجاز الإعلامي في القرآن الكريم، دار الاعتصام، القاهرة، 1995.

17- سعد الدين الحسيني، معالم الدولة القادمة، ط1، دار البينة، عمان، 1993.

18- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

19- الطبراني، المعجم الصغير، ت: محمد شكور أمرير، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

20– الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ط3، دار الفكر، بيروت، 1405ه.

21– عبد الرحمان عزي وآخرون، فضاء الإعلام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت.

22– عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت.

23– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، مكتبة نادي القضاء، القاهرة، 1984.

24– عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.

25– عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دت.

26– عبد الله قادري، الشورى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، جدة، 1986.

27– عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ت: أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي، القاهرة، دت.

28– عبد المهيمن بكر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

29– علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط4، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، 1989.

30– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، دت.

31– مالك، الموطأ، ت: محمد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، دت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

32– مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دت.

33– محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط1، دار الفكر العربي، دت.

34– محمد البرعي، التثبت من الأخبار والقضاء على الشائعات، ط1، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية، 2014.

35– محمد البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، دت.

36– محمد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001.

37– محمد مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

38– محمد منير حجاب، نظريات الإعلام الإسلامي المبادئ والتطبيق، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

39– محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، ط1، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، 1953.

40– محمود متولي، لطفي عبد القادر، الإعلام وحرية المجتمع في موكب التاريخ، ط1، نهضة الشرق، القاهرة، 1987.

41– محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

42– مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث، بيروت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:03 السنة:2021 الصفحة:278–321 تاريخ النشر:20–12–2021

43- النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

رسائل جامعية

44- محمد الدغمي، أحكام التجسس في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، منشورة، قسم السياسة الشرعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1980.

45- محمد حاتم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2012.

المجـــلات

46- بكر عوض، حرية الرأي بين المنظور الغربي والمنظور الإسلامي، مجلة منبر الإسلام، ع6، س65، 2006.

47- حلمي الخولي، الكذب آفة العصر، سلسلة الدراسات الإسلامية، مج1، ع127، س2006.

الملتقيـــات:

48- عبد الصبور شاهين، الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها، مؤتمر الفقه الإسلامي، 1396ه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.